انه تقبل البينة على الكل لانه قاض يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رح انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المالك لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف في الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة رح يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق قاضي خان في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وفي البيع قبل قبضه لو سمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فتبطلها البينة فضاء كدعوى الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط ولا اخذ بالشفعة نظرا لاستحقاق كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل في الثالث من الفصولين في دعوى النسب في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وودت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام واعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد ها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع خلاصة في العاشر

من كتاب

من كتاب الدعوى شم قع شه باع جارية فولدت له قبل ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد فتنبه في باب ما يدعى المدعي من كتاب الدعوى ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني ثم نفاه لا يصح برازية في العاشر من كتاب الدعوى ولد ولد ولد فنفاه او ان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جارية التي هي ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا تصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة برازية في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلو يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز له في الحمل استحسانا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا ولو اجنبيه في دعوى النسب من كتاب الدعوى واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جدته فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرء الحد للشبهة فان قال احلها الي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما ما لا يثبت النسب قاضي خان في فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)